متون الدروس العلمية

دورة الإمام المزني

السلفية الإندونيسية **الرابعة**

المقامة في مسجد علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه
بمعهد منهاج الأثر بمدينة جَمْبَر بدولة إندونيسيا
في الفترة: ١٦ - ٢١ المحرم ١٤٤٧ هـ (١٢ - ١٧ يوليو ٢٠٢٥)

شرح «نخبة الفكر
في مصطلح أهل الأثر»، للحافظ ابن حجر

التعليق على كتاب
«شرح السنة»، للإمام المزني

شرح كتاب الوقف، وكتاب الهبة،
وكتاب اللقطة، وكتاب اللقيط من
«منهاج الطالبين» للحافظ النووي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أمّا بعد:

فإنّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار.

فانطلاقًا من قول ربّنا عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ حرص إخوانكم -القائمون على دورة الإمام المُزَنِيّ رحمه الله السّلفيّة

الإندونيسية والمقرّرة إقامتها في الفترة؛

من ١٦ إلى ٣١ المحرم ١٤٤٧ هـ

بمدينة جمبر - على التكفّل بطبع كتاب الدّورة المشتمل على المنهج الذي سيتمّ تدريسه في الدّورة.

ويحثّكم إخوانكم على طلب العلم والانتباه مع المعلّمين وتقييد فوائدهم ومراجعتها والعمل بها والدّعوة إليها والصبر على الأذى في سبيل تحصيل العلم ونشره.

سائلين الله ﷻ أن يرزقنا وإيّاكم العلم النّافع، والعمل الصّالح، وأن يثبّتنا وإياكم على الإسلام والسّنة والمنهج القويم، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

٨ ذو الحجة ١٤٤٦ هـ

الموافق ٤ يونيو ٢٠٢٥ م

إدارة

دورة الإمام المُزَنِيّ السّلفية الإندونيسيّة

١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م

دورة الإمام المزني
السلفية الإندونيسية الرابعة

نخبة الفكر
في مصطلح أهل الأثر

تأليف

الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر
رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلِيماً قَدِيراً، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ وَبُسِطَتْ وَاخْتُصِرَتْ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ الإِخْوَانِ أَنْ أُلَخِّصَ لَهُ المُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَبْتُهُ

إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الِانْدِرَاجِ فِي تِلْكَ المَسَالِكِ، فَأَقُولُ:

*الخَبَرُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الِاثْنَيْنِ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِوَاحِدٍ:

فَالأَوَّلُ: المُتَوَاتِرُ، المُفِيدُ لِلْعِلْمِ اليَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ.

وَالثَّانِي: المَشْهُورُ، وَهُوَ المُسْتَفِيضُ - عَلَى رَأْيٍ -.

وَالثَّالِثُ: العَزِيزُ، وَلَيْسَ شَرْطاً لِلصَّحِيحِ - خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَ -.

وَالرَّابِعُ: الغَرِيبُ. وَكُلُّهَا - سِوَى الأَوَّلِ - آحَادٌ.

وَفِيهَا المَقْبُولُ وَالمَرْدُودُ؛ لِتَوَقُّفِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى البَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهَا - دُونَ الأَوَّلِ -، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ العِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالقَرَائِنِ - عَلَى المُخْتَارِ -.

ثُمَّ الغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لَا.

فَالأَوَّلُ: الفَرْدُ المُطْلَقُ.

وَالثَّانِي: الفَرْدُ النِّسْبِيُّ، وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ.

*وَخَبَرُ الآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلُ السَّنَدِ، غَيْرُ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ: هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ.

وَتَتَفَاوَتُ رُتَبُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الأَوْصَافِ، وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ البُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٍ، ثُمَّ شَرْطُهُمَا.

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ: فَالحَسَنُ لِذَاتِهِ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ.

فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ.

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ.

فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ: فَالرَّاجِحُ المَحْفُوظُ؛ وَمُقَابِلُهُ: الشَّاذُّ.

وَمَعَ الضَّعْفِ: فَالرَّاجِحُ المَعْرُوفُ؛ وَمُقَابِلُهُ: المُنْكَرُ.

وَالفَرْدُ النِّسْبِيُّ: إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ: فَهُوَ المُتَابِعُ.

وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ: فَهُوَ الشَّاهِدُ.

وَتَتَبُّعُ الطُّرُقِ لِذَلِكَ: هُوَ الِاعْتِبَارُ.

ثُمَّ المَقْبُولُ: إِنْ سَلِمَ مِنَ المُعَارَضَةِ: فَهُوَ المُحْكَمُ.

وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ: فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ: فَمُخْتَلِفُ الحَدِيثِ.

أَوْ لَا وَثَبَتَ المُتَأَخِّرُ: فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالآخَرُ المَنْسُوخُ، وَإِلَّا فَالتَّرْجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّف.

*ثُمَّ المَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنٍ.

وَالسَّقطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ مُصَنِّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: المُعَلَّق.

وَالثَّانِي: المُرْسَل.

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِداً مَعَ التَّوَالِي: فَهُوَ المُعْضَل، وَإِلَّا فَالمُنْقَطِع.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحاً أَوْ خَفِيّاً:

فَالأَوَّلُ: يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلَى التَّارِيخ.

وَالثَّانِي: المُدَلَّسُ، وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللُّقِيَّ: كَـ «عَنْ»، وَ «قَالَ».

وَكَذَا المُرْسَلُ الخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ.

ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي، أَوْ تُهَمَتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ وَهْمِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

فَالأَوَّلُ: المَوْضُوعُ.

وَالثَّانِي: المَتْرُوكُ.

وَالثَّالِثُ: المُنْكَرُ - عَلَى رَأْيٍ -.

وَكَذَا الرَّابِعُ وَالخَامِسُ.

ثُمَّ الوَهْمُ: إِنِ اطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالقَرَائِنِ، وَجَمْعِ الطُّرُقِ: فَالمُعَلَّل.

ثُمَّ المُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الإِسْنَاد.

أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: فَمُدْرَجُ المَتْنِ.

أَوْ بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ: فَالمَقْلُوب.

أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: فَالمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيد.

أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجِّحَ: فَالمُضْطَرِب، وَقَدْ يَقَعُ الإِبْدَالُ عَمْداً امْتِحَاناً.

أَوْ بِتَغْيِيرِ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَالمُصَحَّفُ وَالمُحَرَّف.

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ المَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالمُرَادِفِ، إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ

المَعَانِيَ.

فَإِنْ خَفِيَ المَعْنَى: احْتِيجَ إِلَى شَرْحِ الغَرِيبِ، وَبَيَانِ المُشْكِلِ.

ثُمَّ الجَهَالَةُ: وَسَبَبُهَا: أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعُوتُهُ فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ المُوَضِّحَ.

وَقَدْ يَكُونُ مُقِلّاً فَلَا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الوُحْدَانَ.

أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَاراً، وَفِيهِ المُبْهَمَاتُ، وَلَا يُقْبَلُ المُبْهَمُ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ

التَّعْدِيلِ - عَلَى الأَصَحّ -.

فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ: فَمَجْهُولُ العَيْنِ.

أَوِ اثْنَانِ فَصَاعِداً، وَلَمْ يُوَثَّقْ: فَمَجْهُولُ الحَالِ، وَهُوَ المَسْتُور.

ثُمَّ البِدْعَةُ: إِمَّا بِمُكَفِّرٍ، أَوْ بِمُفَسِّق.

فَالأَوَّلُ: لَا يُقْبَلُ صَاحِبَهَا الجُمْهُور.

وَالثَّانِي: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً - فِي الأَصَحّ -، إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّي

بِدْعَتَهُ فَيُرَدُّ - عَلَى المُخْتَارِ -، وَبِهِ صَرَّحَ الجُوزَجَانِيُّ - شَيْخُ النَّسَائِيِّ -.

ثُمَّ سُوءُ الحِفْظِ: إِنْ كَانَ لَازِماً فَالشَّاذُّ - عَلَى رَأْيٍ -، أَوْ طَارِئاً فَالمُخْتَلِط.

وَمَتَى تُوبِعَ السَّيِّئُ الحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ - وَكَذَا المَسْتُورُ، وَالمُرْسَلُ، وَالمُدَلَّسُ -: صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَناً؛ لَا لِذَاتِهِ، بَلْ بِالمَجْمُوع.

*ثُمَّ الإِسْنَادُ: إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَصْرِيحاً، أَوْ حُكْماً: مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ.

أَوْ إِلَى الصَّحَابِيّ كَذَلِكَ، وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِناً بِهِ وَمَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ - وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الأَصَحّ -.

أَوْ إِلَى التَّابِعِيّ، وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: المَرْفُوعُ.

وَالثَّانِي: المَوْقُوفُ.

وَالثَّالِثُ: المَقْطُوعُ - وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيّ فِيهِ: مِثْلُه -.

وَيُقَالُ لِلْأَخِيرَيْنِ: الأَثَرُ.

*وَالمُسْنَدُ: مَرْفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الِاتِّصَالُ.

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ: فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كَـ «شُعْبَةَ».

فَالأَوَّلُ: العُلُوُّ المُطْلَقُ.

وَالثَّانِي: النِّسْبِيُّ.

وَفِيهِ المُوَافَقَةُ؛ وَهِيَ: الوُصُولُ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

وَفِيهِ البَدَلُ؛ وَهُوَ: الوُصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِكَ.

وَفِيهِ المُسَاوَاةُ؛ وَهِيَ: اسْتِوَاءُ عَدَدِ الإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إِلَى آخِرِهِ، مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ.

وَفِيهِ المُصَافَحَةُ؛ وَهِيَ: الِاسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذَلِكَ المُصَنِّفِ.

وَيُقَابِلُ العُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ: النُّزُولُ.

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السِّنِ وَاللُّقِيِّ فَهُوَ: الأَقْرَانُ.

وَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ: فَالمُدَبَّج.

وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: فَالأَكَابِرُ عَنِ الأَصَاغِرِ، وَمِنْهُ: الآبَاءُ عَنِ الأَبْنَاءِ؛ وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ: مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه.

وَإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا؛ فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ.

وَإِنْ رَوَى عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقَيْ الِاسْمِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزَا: فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ

المُهْمَلُ.

وَإِنْ جَحَدَ مَرْوِيَّهُ جَزْماً: رُدَّ، أَوِ احْتِمَالاً: قُبِلَ - فِي الأَصَحِّ -، وَفِيهِ: مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ.

وَإِنِ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِي صِيَغِ الأَدَاءِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحَالَاتِ؛ فَهُوَ المُسَلْسَل.

*وَصِيَغُ الأَدَاءِ: «سَمِعْتُ» وَ «حَدَّثَنِي»، ثُمَّ «أَخْبَرَنِي»، وَ «قَرَأْتُ عَلَيْهِ»، ثُمَّ «قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ»، ثُمَّ «أَنْبَأَنِي»، ثُمَّ «نَاوَلَنِي»، ثُمَّ «شَافَهَنِي»، ثُمَّ

«كَتَبَ إِلَيَّ»، ثُمَّ «عَنْ» وَنَحْوُهَا.

فَالأَوَّلَانِ: لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ.

وَأَوَّلُهَا: أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الإِمْلَاءِ.

وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ.

فَإِنْ جَمَعَ: فَكالخَامِسِ.

وَالإِنْبَاءُ: بِمَعْنَى الإِخْبَارِ، إِلَّا فِي عُرْفِ المُتَأَخِّرِينَ؛ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ كَـ «عَنْ».

وَعَنْعَنَةُ المُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنَ المُدَلِّسِ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً - وَهُوَ المُخْتَارُ -.

وَأَطْلَقُوا المُشَافَهَةَ فِي الإِجَازَةِ المُتَلَفَّظِ بِهَا، وَالمُكَاتَبَةَ فِي الإِجَازَةِ المَكْتُوبِ بِهَا.

وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ المُنَاوَلَةِ: اقْتِرَانَهَا بِالإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ - وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ -.

وَكَذَا اشْتَرَطُوا: الإِذْنَ فِي الوِجَادَةِ، وَالوَصِيَّةَ بِالكِتَابِ، وَالإِعْلَامِ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ - كَالإِجَازَةِ العَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ وَالمَعْدُومِ - عَلَى الأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

*ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِداً، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ: فَهُوَ المُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ.

وَإِنِ اتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ خَطّاً، وَاخْتَلَفَتْ نُطْقاً: فَهُوَ المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِف.

وَإِنِ اتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتِ الآبَاءُ، أَوْ بِالعَكْسِ: فَهُوَ المُتَشَابِه، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الِاتِّفَاقُ فِي الِاسْمِ وَاسْمِ الأَبِ، وَالِاخْتِلَافُ فِي النِّسْبَة.

وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ؛ مِنْهَا: أَنْ يَحْصُلَ الِاتِّفَاقُ أَوْ الِاشْتِبَاهُ، إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِك.

خاتمة

*وَمِنَ المُهِمِّ: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَيَاتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ - تَعْدِيلاً، وَتَجْرِيحاً، وَجَهَالَة -.

وَمَرَاتِبِ الجَرْحِ: وَأَسْوَأُهَا: الوَصْفُ بِأَفْعَلَ؛ كَـ «أَكْذَبِ النَّاسِ»، ثُمَّ «دَجَّالٌ»، أَوْ «وَضَّاعٌ»، أَوْ «كَذَّاب».

وَأَسْهَلُهَا: «لَيِّنٌ»، أَوْ«سَيِّئُالحِفْظِ»، أَوْ «فِيهِ أَدْنَى مَقَالٍ».

وَمَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ: وَأَرْفَعُهَا: الوَصْفُ بِأَفْعَلَ؛ كَـ «أَوْثَقِ النَّاس».

ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَـ «ثِقَةٌ ثِقَةٌ»، أَوْ «ثِقَةٌ حَافِظٌ».

وَأَدْنَاهَا: مَا أَشْعَرَ بِالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ؛ كَـ «شَيْخٌ».

وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ - عَلَى الأَصَحِّ -.

وَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّناً مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلَا عَنْ التَعْدِيلِ قُبِلَ مُجْمَلاً -عَلَى المُخْتَارِ -.

*وَمَعْرِفَةُ كُنَى المُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ المُكَنَّيْنَ .

وَمَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ.

وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُه.

وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ، أَوْ بِالعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ.

وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَو إِلَى أُمِّهِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الفَهْم.

وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، أَوِ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِداً، وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ.

*وَمَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ المُجَرَّدَةِ وَالمُفْرَدَةِ، وَكَذَا الكُنَى، وَالأَلْقَابُ، وَالأَنْسَابُ.

وَتَقَعُ إِلَى القَبَائِلِ، وَالأَوْطَانِ - بِلَاداً، أَوْ ضِيَاعاً أَو سِكَكاً، أَو مُجَاوَرَةً -.

وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالحِرَفِ.

وَيَقَعُ فِيهَا الِاتِّفَاقُ وَالِاشْتِبَاهُ كَالأَسْمَاءِ.

وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَاباً.

وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ.

*وَمَعْرِفَةُ المَوَالِي مِنْ أَعْلَى، وَمِنْ أَسْفَلَ، بِالرِّقِّ، أَوْ بِالحِلْفِ.

*وَمَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ.

*وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ.

وَسِنِّ التَّحَمُّلِ وَالأَدَاءِ.

وَصِفَةِ كِتَابَةِ الحَدِيثِ، وَعَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ، وَالرِّحْلَةِ فِيهِ.

وَتَصْنِيفِهِ عَلَى المَسَانِيدِ، أَوِ الأَبْوَابِ، أَوِ العِلَلِ، أَوِ الأَطْرَافِ.

*وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الحَدِيثِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ القَاضِي أَبِي يَعْلَى ابْنِ الفَرَّاءِ.

وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الأَنْوَاعِ.

وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ؛ فَلْتُرَاجَعْ لَهَا

مَبْسُوطَاتُهَا. وَاللهُ المُوَفِّقُ وَالهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

* * *

دورة الإمام المزني
السلفية الإندونيسية الرابعة

شرح السنة للإمام المزني

تأليف
الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني
رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَن الرَّحِيمِ

أخبرنَا الْفَقِيه الإِمَام شمس الدّين أَبُو الْعِزّ يُوسُف بن عمر ابن أبي نصرٍ الهكّاري فِي شهر صفر سنة سِتّ عشرَة وسِتمِائَة قَالَ حَدثنَا الشَّيْخ الإِمَام الْحَافِظ الثِّقَة بَقِيَّة السّلف أَبُو إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن عُثْمَان بن عِيسَى ابن درباس الماراني من لَفظه بالمَوصل فِي تَاسِع عشر من جُمَادَى الأولى سنة إِحْدَى عشرَة وسِتمِائَة، قَالَ أخبرنَا الشَّيْخ الصَّالح الْعَالم أَبُو عبد الله

مُحَمَّد بن أَحْمد بن حمد بن مفرِّج بن غيّاث الأرتاحي بقراءتي عَلَيْهِ، بفُسطاط مصر، قَالَ أخبرنَا الشَّيْخ الْمسنِد الْعَالم أَبُو الْحسن عَليّ بن الْحُسَيْن بن عمر الْمَوصِلِي الْفرّاء فِيمَا أذِن فِيهِ لِي. (ح)

قَالَ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم بن عُثْمَان: وَأخْبرنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ الْفَقِيهُ الْحَافِظُ أَبُو طَاهِر أَحْمد بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن سِلَفَة الْأَصْبَهَانِيّ السّلَفِي، فِي كِتَابه إِلَيْنَا مِنَ الْإِسْكَنْدَريَّة فِي ربيع الآخِر سنة

أَربعٍ وَسبعين وَخَمْسمِائة.

قَالَ: أخبرنَا الشريف أَبُو مُحَمَّد عبد الْملك بن الْحسن ابن بِتَّة الْأَنْصَارِيّ بِمَكَّة بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ، فِي سنة تسعٍ وَتِسْعين وَأَرْبَعمِائَة، قَالَا: أخبرنَا أبو عبد الله الْحُسَيْن ابْن عَليّ النسوى الْفَقِيه: قدم علينا مَكَّة أخبرنى أَبُو مُحَمَّد إِسْمَاعِيل بن رَجَاء ابْن سعيد الْعَسْقَلَانِي بعَسقلان، أَخْبرنِي أَبُو الْحُسَيْن مُحَمَّد ابن أَحْمد بن عبد الرَّحْمَن الْمَلْطِي وَأَبُو أَحْمدَ

مُحَمَّد ابن مُحَمَّد بن عبد الرَّحِيم القَيسَراني، قَالَا: أخبرنَا أَحْمد ابن بكر اليَازُورِي قَالَ: حَدّثنِي الْحسن بن عَليّ اليازوري الْفَقِيه حَدثنِي عَليّ بن عبد الله الْحلْوانِي قَالَ: كنتُ بِطرابلِس الْمغرب فَذكرت أَنا وَأَصْحَاب لنا السّنة إِلَى أَن ذكرنَا أَبَا إِبْرَاهِيم الْمُزَنِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ بعض أَصْحَابنَا بَلغنِي أَنه كَانَ يتَكَلَّم فِي الْقُرْآن وَيقف عِنْده، وَذكر آخر أَنه يَقُوله إِلَى أن اجْتمع مَعنا قومٌ آخَرُونَ فغمّ النَّاسَ ذَلِك غماً شَدِيداً، فكتبنا إِلَيْهِ كتابا نُرِيد أَن

نستعلِمَ مِنْهُ فكتب إِلَيْنَا شرح السّنة فِي الْقدر والإرجاء وَالْقُرْآن والبعث والنشور والموازين وَفِي النّظر، فكتب إِلَيْنَا:

بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، عَصَمَنَا اللهُ وَإِيَّاكُم بِالتَّقوَى وَوَفَّقَنَا وَإِيَّاكُم لِمُوَافَقَةِ الْهُدَى، أَمَّا بَعد: فَإِنَّكَ - أَصلَحَكَ اللهُ - سَأَلتَنِي أَن أُوَضِّحَ لَك مِنَ السُّنَّةِ أَمراً تُصَبِّر نَفسَكَ عَلَى التَّمَسُّك بِهِ وَتَدرَأُ بِهِ عَنْك شُبَهَ الْأَقَاوِيلِ وَزَيغَ مُحدَثَاتِ الضَّالِّين، وَقَد شَرَحتُ لَكَ مِنهَاجاً مُوَضِّحاً مُنِيراً، لَم آلُ

نَفسِي وَإِيَّاكَ فِيهِ نُصحاً بَدَأتُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ ذِي الرُّشدِ السَّدِيد.

الْحَمدُ للهِ أَحَقُّ مَن ذُكِر وَأَولَى مَن شُكِر وَعَلَيهِ أُثنِي، الْوَاحِدِ الصَّمَد، الَّذِي لَيْسَ لَهُ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَد، جَلَّ عَنِ المَثِيل، فَلَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا عَدِيل، السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ المَنِيعُ الرَّفِيع.

العلو

١. عَالٍ عَلَى عَرْشِهِ، فِي مَجدِه بِذَاتِهِ، وَهُوَ دَانٍ بِعِلْمِهِ مِن خَلقِه، أَحَاطَ

عِلمُهُ بِالأُمُور، وَأَنفَذَ فِي خَلقِهِ سَابِقَ الْمَقْدُور، وَهُوَ الْجَوَّادُ الغَفُور، ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩] .

القضاء والقدر

٢. فَالخَلقُ عَامِلُونَ بِسَابِقِ عِلمِهِ، وَنَافِذُونَ لِمَا خَلَقَهُمْ لَهُ مِن خَيرٍ وَشَرّ. لَا يَملِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ مِنَ الطَّاعَةِ نَفعاً، وَلَا يَجِدُونَ إِلَى صَرفِ الْمَعْصِيَة عَنْهَا دَفعاً.

الملائكة

٣. خَلَقَ الْخَلقَ بِمَشِيئَتِهِ مِن غَيرِ حَاجَةٍ كَانَت بِهِ، فَخَلَقَ الْمَلَائِكَةَ جَمِيعًا لِطَاعَتِهِ وَجَبَلَهم عَلَى عِبَادَتِه. فَمِنهُمْ مَلَائِكَةٌ بِقُدرَتِهِ لِلعَرشِ حَامِلُون، وَطَائِفَةٌ مِنْهُم حَولَ عَرْشِهِ يُسَبِّحُون، وَآخَرُونَ بِحَمْدِهِ يُقَدِّسُون، وَاصْطَفَى مِنْهُم رُسُلًا إِلَى رُسُلِهِ، وَبَعضٌ مُدَبِّرُونَ لِأَمرِه.

آدم عليه السلام

٤. ثُمَّ خَلَقَ آدَمَ بِيَدِه، وَأَسْكَنَهُ جَنَّتَه، وَقَبلَ ذَلِكَ للْأَرْضِ خَلَقَهُ، وَنَهَاهُ عَن الشَجَرَة، قَد نَفَذَ قَضَاؤُهُ عَلَيْهِ بِأَكلِهَا ثُمَّ ابتَلَاه بِمَا نَهَاهُ عَنهُ مِنْهَا، ثُمَّ سَلَّطَ عَلَيْهِ عَدُوَّهُ فَأَغوَاه عَلَيْهَا، وَجَعَلَ أَكلَهُ لَهَا إِلَى الأَرْضِ سَبَباً، فَمَا وَجَدَ إِلَى تَركِ أَكلِهَا سَبِيلاً، وَلَا عَنهُ لَهَا مَذهَباً.

الْجنَّة وَالنَّار

٥.ثُمَّ خَلَقَ لِلجَنَّةِ مِن ذُرِّيَّتِه أَهلاً، فَهُم بِأَعمَالِهَا بِمَشِيئَتِهِ عَامِلُون، وَبِقُدرَتِهِ وَبِإِرَادَتِهِ يَنفُذُون. وَخَلَقَ مِن ذُرِّيَّتِهِ لِلنّارِ أَهلاً، فَخَلَقَ لَهُم أَعيُناً لَا يُبصِرُون بهَا، وآذَاناً لَا يسمعُونَ بهَا، وَقُلُوبًا لَا يَفقَهُونَ بِهَا، فَهُم بِذَلِكَ عَنِ الْهُدَى مَحجُوبُون، وَبِأَعمَالِ أَهلِ النَّارِ بِسَابِقِ قَدَرِهِ يَعْملُون.

الإيمان

٦. وَالْإِيمَان قَولٌ وَعَمَل، مَعَ اعْتِقَادِهِ بِالجِنَان، قَولٌ بِاللِّسَان، وَعَمَلٌ بِالجَوَارِحِ وَالأَركَانِ، وَهُمَا سِيَّانِ وَنِظَامَانِ وَقَرِينَان، لَا نُفَرِّقُ بَينَهُمَا، لَا إِيمَانَ إِلَّا بِعَمَل، وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِإِيمَان.

وَالمُؤمِنُونَ فِي الْإِيمَانِ يَتَفَاضَلُون، وَبِصَالِحِ الْأَعْمَالِ هُم مُتَزَايِدُون، وَلَا يَخرُجُونَ بِالذُّنُوبِ مِن الْإِيمَان، وَلَا يُكَفَّرُونَ بِرُكُوبِ كَبِيرَةٍ وَلَا عِصيَان،

وَلَا نُوجِبُ لِمُحسِنِهِم الْجِنَانَ بَعدَ مَن أَوجَبَ لَهُ النَّبِي ﷺ، وَلَا نَشْهَدُ على مُسِيئِهِم بالنَّار.

القرآن

٧. وَالْقُرْآن كَلَام اللهِ ﷻ وَمِن لَدُنهُ وَلَيْسَ بِمَخلُوقٍ فَيَبِيدُ.

الصفات

٨. وَكَلِمَاتُ اللهِ وَقُدرَةُ اللهِ وَنَعتُهُ وَصِفَاتُه كَامِلَاتٌ غَيرُ مَخلُوقَاتٍ،

دَائِمَاتٌ أَزَلِيَّات، وَلَيْسَت بِمُحدَثَاتٍ فَتَبِيدُ، وَلَا كَانَ رَبُّنَا نَاقِصاً فَيَزِيدُ، جَلَّت صِفَاتُه عَن شَبَهِ صِفَاتِ المَخلُوقِين، وَقَصُرَت عَنهُ فِطَنُ الوَاصِفِين، قَرِيبٌ بِالإِجَابَةِ عِنْد السُّؤَال، بَعِيدٌ بِالتَعَزُّزِ لَا يُنَال، عَالٍ عَلَى عَرْشِه، بَائِنٌ مِن خَلقِه، مَوْجُودٌ وَلَيْسَ بمَعدُومٍ وَلَا بِمَفقُود.

الآجال

٩. وَالخَلقُ مَيِّتُونَ بِآجَالِهِم عِنْدَ نَفَادِ أَرْزَاقِهِم وَانْقِطَاعِ آثَارِهِم.

القبر

١٠. ثُمَّ هُم بَعدَ الضَّغطَةِ فِي الْقُبُورِ مُسَاءَلُون.

النشور والحساب

١١. وَبَعدَ البِلَى مَنشُورُون، وَيَوْمَ الْقِيَامَة إِلَى رَبِّهِم مَحْشُورُون، وَلَدَى الْعَرضِ عَلَيْهِ مُحَاسَبُون، بِحَضْرَةِ المَوَازِين، وَنشرِ صُحُفِ الدَّوَاوِين، أَحْصَاهُ اللهُ وَنَسُوه، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمسِينَ أَلفَ سَنَة، لَو كَانَ غَيرُ

اللهِk الْحَاكِمَ بَينَ خَلقِهِ؛ لَكِنَّهُ اللَّهُ يَلِي الحُكمَ بَينَهُم بِعَدلِه، بِمِقْدَارِ القَائِلَةِ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ أَسْرَعُ الحَاسِبِين، كَمَا بَدَأَهُ لَهُم مِن شَقَاوَةٍ وَسَعَادَةٍ يَوْمَئِذٍ يَعُودُون، فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِير.

الجنة

١٢. وَأَهلُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ فِي الْجَنَّةِ يَتَمَتَّعُون، وَبِصُنُوفِ اللَّذَّاتِ يَتَلَذَّذُون، وَبِأَفضَلِ الكَرَامَاتِ يُحبَرُون.

الرؤية

١٣. فَهُم حِينَئِذٍ إِلَى رَبِّهِم يَنظُرُون، لَا يُمَارُونَ فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ وَلَا يَشكُون، فَوُجُوهُهُم بِكَرَامَتِهِ نَاضِرَة، وَأَعيُنُهُم بِفَضلِهِ إِلَيْهِ نَاظِرَة، فِي نَعِيمٍ دَائِمٍ مُقِيم، و﴿لَا يَمَسُّهُمۡ فِيهَا نَصَبٞ وَمَا هُم مِّنۡهَا بِمُخۡرَجِينَ﴾ ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٞ وَظِلُّهَاۚ تِلۡكَ عُقۡبَى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْۚ وَّعُقۡبَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ٱلنَّارُ﴾.

وَأَهلُ الْجَحْدِ عَن رَبِّهِم يَوْمَئِذٍ مَحجُوبُون، وَفِي النَّارِ يُسجَرُون، ﴿لَبِئۡسَ

مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَٰلِكَ نَجْزِى كُلَّ كَفُورٍ﴾، إِلَّا مَن شَاءَ اللهُ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ إِخرَاجَهُم مِنْهَا.

طاعة الأئمة والأمراء ومنع الخروج عليهم

١٤. وَالطَّاعَة لِأُولي الْأَمرِ فِيمَا كَانَ عِنْدَ الله ﷻ مَرضِيًّا، وَاجْتنَابِ مَا كَانَ عِنْدَ الله مُسخِطاً. وَتَركُ الْخُرُوجِ عِنْدَ تَعَدِّيهِم وَجَورِهِم، وَالتَّوْبَةُ إِلَى

اللهِ ﷻ كَيمَا يَعْطِفُ بِهِم عَلَى رَعِيَّتِهِم.

وَتَركُ الْخُرُوج عِنْد تَعَدِّيهم وجَورِهِم، وَالتَّوْبَةُ إِلَى الله ﷻ كَيمَا يُعْطَفُ بهم على رَعِيَّتِهِم.

الإمساك عن تكفير أهل القبلة

١٥. وَالإِمسَاكُ عَن تَكْفِير أَهلِ الْقِبْلَة، وَالبَرَاءَةُ مِنْهُم فِيمَا أَحْدَثُوا، مَا لَم يَبتَدِعُوا ضَلَالاً، فَمَن ابتَدَعَ مِنْهُم ضَلَالاً كَانَ عَلَى أَهلِ الْقِبْلَةِ خَارِجاً، وَمِنَ

الدِّينِ مَارِقًا، وَيُتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ ﷻ بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُ، وَيُهجَرُ وَيُحتَقَر وَتُجتَنَب غُدَّتُه فَهِيَ أَعدَى مِن غُدَّةِ الجَرَب.

الصحابة

١٦. وَيُقَال بِفَضلِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه ؛ فَهُوَ أَفضَلُ الْخَلقِ وَأَخيَرُهُم بَعدَ النَّبِيّ ﷺ، وَنُثَنِّي بَعدَهُ بِالفَاروق؛ وَهُوَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّاب رضي الله عنه ؛ فَهُمَا وَزِيرَا رَسُولِ اللهِ ﷺ وَضَجِيعَاهُ فِي قَبرِه، وَجَلِيسَاهُ

فِي الْجَنَّة، وَنُثَلِّثُ بِذِي النُّورَين عُثْمَانَ بنِ عَفَّان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ثُمَّ بِذِي الْفَضلِ وَالتُّقَى عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِب عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجْمَعِين.

ثُمَّ البَاقِينَ مِنَ الْعَشَرَة الَّذين أَوجَبَ لَهُم رَسُولُ الله ﷺ الْجنَّة، وَنَخلُصُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُم مِنَ الْمَحَبَّةِ بِقَدرِ الَّذِي أَوجَبَ لَهُم رَسُولُ الله ﷺ مِنَ التَّفْضِيل، ثُمَّ لِسَائِرِ أَصْحَابِهِ مِن بَعدَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَجْمَعِين.

وَيُقَالُ بِفَضلِهِم وَيُذكَرُون بِمَحَاسِنِ أَفعَالِهِم، وَنُمسِكُ عَن الْخَوْضِ فِيمَا

شَجَرَ بَينَهُم؛ فَهُم خِيَارُ أَهلِ الأَرْضِ بَعدَ نَبِيِّهِم، ارتَضَاهُمُ اللهُ ﷻ لِصُحبَةِ نَبِيِّهِ وَجَعَلَهُم أَنصَاراً لِدِينِهِ، فَهُم أَئِمَّةُ الدِّين وَأَعلَامُ الْمُسلِمِين، فَرَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِم أَجْمَعِين.

الصلاة وراء الأئمة والجهاد معهم والحج

١٧. وَلَا يُتْرَكُ حُضُورُ الْجُمُعَةِ، وَصَلَاتُهَا مَعَ بَرِّ هَذِه الْأُمَّةِ وَفَاجِرِهَا لَازِمٌ، مَا كَانَ مِنَ الْبِدْعَة بَرِيئاً، فَإِنِ ابتَدَعَ ضَلَالاً فَلَا صَلَاةَ خَلفَه، وَالْجِهَادُ

مَعَ كلِّ إِمَامٍ عَدلٍ أَو جَائِرٍ وَالْحَجُّ.

قصر الصلاة والاختيار بين الصيام والإفطار في الأسفار

١٨. وَقَصرُ الصَّلَاةِ فِي الْأَسْفَار، وَالِاخْتِيَارُ فِيهِ بَين الصِّيَامِ والإِفطَارِ فِي الْأَسْفَار؛ إِن شَاءَ صَامَ وَإِن شَاءَ أَفطَر.

اجتماع أئمة الهدى الماضين على هذه المقالات

١٩. هَذِه مَقَالَاتٌ وأَفعَالٌ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا المَاضُونَ الْأَوَّلُونَ مِن أَئِمَّةِ

الْهُدَى، وَبِتَوفِيقِ اللهِ اعْتَصَمَ بِهَا التَّابِعُونَ قُدوَةً وَرِضًى، وَجَانَبُوا التَّكَلُّفَ فِيمَا كُفُّوا، فَسُدِّدُوا - بِعَونِ الله - وَوُفِّقُوا، لَم يَرْغَبُوا عَنِ الِاتِّبَاعِ فَيُقَصِّرُوا، وَلَم يُجَاوِزُوهُ تَزَيُّدًا فَيَعتَدُوا. فَنَحْنُ بِاللهِ وَاثِقُون، وَعَلَيهِ مُتَوَكِّلُون، وَإِلَيْهِ فِي اتِّبَاعِ آثَارِهِم رَاغِبُون.

المحافظة على أداء الْفرائض والرواتب واجتناب المحرمات

فَهَذَا شَرحُ السُّنَّة تَحَرَّيتُ كَشفَهَا وَأَوضَحتُهَا؛ فَمَن وَفَّقَهُ اللهُ لِلْقِيَام بِمَا

أَبنتُهُ مَعَ مَعُونَتِهِ لَهُ بِالْقيامِ عَلَى أَدَاءِ فَرَائِضِه بِالاِحْتِيَاطِ فِي النَّجَاسَاتِ، وَإِسَباغِ الطَّهَارَةِ عَلَى الطَّاعَات، وَأَدَاءِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الاِستِطَاعَات، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ عَلَى أَهلِ الْجِدَات، وَالْحَجّ عَلَى أَهلِ الْجِدَةِ وَالاِستِطَاعَات، وَصِيَامِ الشَّهْرِ لِأَهلِ الصِّحَّات. وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن بَعدِ الصَّلَوَات: صَلَاةَ الْوِتر فِي كُلِّ لَيْلَة، وَرَكعَتَي الْفَجْر، وَصَلَاةَ الْفِطرِ والنَّحرِ، وَصَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا نَزَل، وَصَلَاةَ الاسْتِسْقَاءِ مَتَى

وَجَب.

وَاجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ والاِحتِرَازِ مِنَ النَّميمة وَالْكَذِبِ وَالغِيبَةِ وَالْبَغي بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن يُقَالَ عَلَى اللهِ مَا لَا يُعلَم؛ كُلُّ هَذَا كَبَائِرُ مُحَرَّمَاتٌ.

وَالتَّحَرّي فِي المَكَاسِبِ، وَالمَطَاعِمِ، والمَحَارِمِ، وَالمَشَارِبِ، وَالمَلَابِسِ، وَاجْتنَابِ الشَّهَوَاتِ فَإِنَّهَا دَاعِيَةٌ لِرُكُوبِ الْمُحَرَّمَات.

فَمَن رَعَى حَولَ الْحِمَى فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَن يُوَاقِعَ الْحِمَى.

فَمَن يُسِّـرَ لِهَذَا فَإِنَّهُ مِنَ الدِّينِ عَلَى هُدًى، وَمِنَ الرَّحْمَةِ عَلَى رَجَاء، وَوَفَّقَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ إِلَى سَبِيلِهِ الأَقوَم، بِمَنِّهِ الجَزِيلِ الأَقدَم، وَجَلَالِهِ الْعَلِيِّ الأَكرَم، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه وَعَلَى مَن قَرَأَ عَلَينَا السَّلَام، وَلَا يَنَالُ سَلَامُ اللهِ الضَّالِّين، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين.

نُجِزَتِ الرِّسَالَةُ بِحَمْدِ اللهِ وَمَنِّه، وَصَلَوَاتُه عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَأَصْحَابِهِ وَأَزوَاجِهِ الطَّاهِرَات، وَسَلَّمَ كَثِيراً كَثِيراً.

* * *

دورة الإمام المزني
السلفية الإندونيسية الرابعة

منهاج الطالبين وعمدة المفتين

تأليف
الحافظ أبي زكريا يحي بن شرف النووي
رحمه الله

كتاب الوقف

شَرطُ الوَاقِفِ: صِحَّةُ عِبَارَتِهِ وأَهلِيَّةٌ للتَبَرُّع، وَالمَوقُوفِ: دَوَامُ الاِنتِفَاعِ بِهِ، لَا مَطعُومٌ وَرَيحَانٌ.

وَيَصِحُّ وَقفُ عَقَارٍ وَمَنقُولٍ وَمُشَاعٍ، لَا عَبدٍ وَثَوبٍ فِي الذِّمَّةِ، وَلَا وَقفُ حُرٍّ نَفسَهُ، وَكَذَا مُستَولَدَةٍ، وكَلبٍ معلَّمٍ، وأَحَدِ عَبدَيهِ، فِي الأصحِّ.

ولو وَقَفَ بِنَاءً أو غِرَاساً في أرضٍ مستأجرةٍ لَهُمَا فالأصحّ جوازُه، فَإِن

وَقَفَ على معيَّنٍ واحدٍ أو جَمعٍ اشتُرِط إمكانُ تمليكِه؛ فلا يَصِحُّ على جنينٍ ولا على العبدِ لِنَفسِهِ. فلو أطلق الوقف عليه فهو وقفٌ على سيّدِهِ، ولو أطلق الوقف على بهيمةٍ لَغَا. وقيل: هو وقفٌ على مالِكِها، ويصحّ على ذميٍّ، لا مرتدٍّ وحربيٍّ، ونفسِه في الأصحِّ.

وإن وَقَفَ على جِهَةٍ مَعصِيَةٍ كعِمَارة الكَنَائِسِ فباطلٌ، أو جِهَةِ قُربَةٍ كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صحَّ، أو جِهَةٍ لا تَظهَرُ فيها

القربـةُ كالأغنياءِ صَحَّ في الأصحِّ.

ولا يصحّ إلا بلَفظٍ، وصَرِيحُهُ: (وَقَفتُ كذا)، أو (أَرضِي موقوفةٌ عليه)، والتسبيلُ والتحبيسُ صريحان على الصحيح.

ولو قال: (تَصَدَّقتُ بِكذا صَدَقَةً مُحَرَّمَةً) أو (مَوقُوفَةً) أو (لَا تُبَاع أو لا تُوهَب) فصَرِيحٌ في الأصحّ.

وقوله: (تَصَدَّقتُ) فقط ليس بصريحٍ، وإِن نَوَى، إلّا أن يُضيفَ إلى جِهَةٍ

عَامَّةٍ وينويَ.

والأَصَحُّ أنّ قولَه: (حَرَّمتُهُ) أو (أَبَّدتُهُ) ليس بصريحٍ، وأنّ قوله: (جعلتُ البُقعةَ مسجداً) تصيرُ به مسجدا، وأنّ الوَقفَ على معيَّنٍ يُشتَرَطُ فيه قبولُهُ.

ولو رَدَّ بَطُلَ حَقُّه، شَرَطنَا القَبُولَ أم لا.

ولو قال: (وَقَفتُ هذا سَنَةً) فباطلٌ.

ولو قال: (وَقَفتُ على أولادي) أو (على زيدٍ ثُمَّ نَسلِهِ) ولم يَزِدْ،

فالأظهرُ: صحّةُ الوَقفِ. فإذا انقرض المذكورُ، فالأظهر: أنه يبقى وَقفًا، وأنَّ مَصرِفَهُ أقربُ الناس إلى الواقِفِ يومَ انقِراضِ المَذكُور.

ولو كان الوَقفُ مُنقَطِعَ الأَوَّلِ؛ كـ (وَقَفتُهُ عَلَى مَن سَيُولَدُ لِي) فالمَذهَبُ: بُطلانُه، أو مُنقَطِعَ الوَسَطِ؛ كـ (وَقَفتُ على أولادي ثمّ رَجُلٍ ثمّ الفقراءِ) فالمذهبُ: صِحَّتُهُ.

وَلَو اقتَصَرَ على (وَقَفتُ) فالأظهر: بُطلانُهُ.

ولا يجوزُ تَعلِيقُهُ؛ كقوله: (إذا جاء زيدٌ فقد وَقَفتُ).

ولو وَقَفَ بشَرطِ الخِيَار: بَطُلَ على الصَّحِيح.

والأصحُّ: أنّه إذا وَقَفَ بشَرطِ أَلَّا يُؤجَرَ: اتُّبِعَ شَرطُه، وأنّه إذا شَرَطَ في وَقفِ المسجدِ اختِصَاصَهُ بِطَائِفَةٍ كالشافعيّة؛ اُختُصّ كالمدرسةِ والرِّباطِ.

ولو وَقَفَ على شخصَينِ ثمّ الفقراءِ فمَاتَ أحدُهما: فالأصحُّ المنصوصُ أنّ نَصِيبَه يُصرَفُ إلى الآخَرِ.

فصل [في أحكام الوقف اللفظية]

قَولُهُ: (وَقَفتُ على أولادِي وأولادِ أولادِي) يقتضي التَّسوِيَةَ بين الكُلّ، وكذا لو زَادَ (مَا تَنَاسَلُوا) أو (بَطناً بَعدَ بَطنٍ).

ولو قال: (على أولادِي ثمّ أولادِ أولادِي ثمّ أولادِهِم مَا تَنَاسَلُوا) أو (على أولادِي وأولادِ أولادِي الأعلَى فالأعلَى) أو (الأَوَّلِ فالأوّلِ) فهو للتَّرتِيب.

ولا يدخل أولادُ الأولادِ في الوَقفِ على الأَولَاد في الأصحّ.

ويدخل أولادُ البنات في الوَقفِ على الذُّرّية والنَّسْلِ والعَقِبِ وأَولَادِ الأولادِ، إلَّا أن يقول: (عَلَى مَن يَنتَسِبُ إِلَيَّ مِنهم).

ولو وَقَفَ على مَوَالِيهِ وله مُعتِقٌ ومُعتَقٌ: قُسِمَ بينهُمَا، وقيل: يَبطُلُ.

والصِّفَةُ المتقدِّمَةُ على جُمَلٍ معطوفةٍ تُعتَبَرُ في الكُلِّ؛ كـ (وَقَفتُ عَلَى مُحتَاجِي أولادِي وأَحفَادِي وإِخوَتِي)، وكذا المتأَخِّرَةُ عليها والاِستِثنَاءُ إذا عُطِفَ بـ (وَاوٍ)، كقوله: (على أَولَادِي وأَحفَادي وإِخوَتي المُحتَاجِين) أو

(إِلَّا أن يَفسُقَ بعضُهُم).

فصل [في أحكام الوقف المعنوِيّة]

الأظهرُ: أنّ المِلكَ في رَقَبَةِ المَوقُوف ينتقِل إلى الله تعالى، أي: ينفَكُّ عن اختصاص الآدمي، فلا يكون لِلواقف ولا لِلموقوفِ عليه.

ومنافِعُهُ مِلكٌ للموقُوفِ عليه يَستَوفِيهَا بِنفسه وبِغيرِه بإعارةٍ وإجارةٍ، ويَملِكُ الأُجرَةَ وفوائدَهُ؛ كثَمَرَةٍ وصُوفٍ ولبنٍ، وكذا الوَلَدُ في الأصحّ.

والثانيّ: يكون وَقفًا.

لو ماتتِ البهيمةُ اختُصَّ بجِلدِهَا.

وله مَهرُ الجارية إذا وُطِئَت بشُبهَةٍ أو نكاحٍ إن صحَّحنَاه، وهو الأصحّ.

والمَذهَبُ: أنه لا يَملِكُ قيمةَ العبدِ الموقوفِ إذا أُتلِفَ، بل يشتري بها عبداً ليكون وَقفاً مَكَانَهُ، فإن تَعَذَّرَ فبَعضُ عَبدٍ.

ولو جَفَّت الشجرةُ: لم ينقطع الوَقفُ على المذهب، بل يُنتَفَعُ بها جِذعاً، وقيل: تُبَاعُ والثَّمَنُ كقِيمَةِ العبد.

والأصحُّ جوازُ بيعِ حُصُرِ المسجدِ إذا بَلِيَت، وجُذُوعِهِ إذا انكَسَرَت ولم تَصلُح إلَّا للإحراق.

ولو انهدمَ مسجدٌ وتعذّرت إعادتُه لم يُبَع بحالٍ.

فصل [أحكام ناظر الوقف]

إن شَرَطَ الوَاقِفُ النَّظَرَ لِنفسِهِ أو غيرِه: اتُّبِعَ، وإلّا فالنّظر للقاضي، على المذهب.

وشرطُ النّاظرِ: العدالةُ والكفايةُ والاهتداء إلى التصرُّف.

ووظيفتُه: العِمارةُ والإجارةُ وتحصيلُ الغُلَّةِ وقِسمَتُها، فإن فُوِّضَ إليه بعضُ هذه الأمور لم يتعدَّه.

ولِلوَاقِفِ: عَزلُ مَن وَلَّاه ونَصبُ غيرِه، إلّا أن يُشتَرَطَ نَظرُهُ حَالَ الوَقفِ.

وإِذَا أَجَّرَ النَّاظِرُ فزَادَت الأُجرَةُ في المُدَّةِ أَو ظَهَرَ طَالِبٌ بالزِّيادَةِ: لَم يَنفَسِخِ العَقدُ في الأَصَحِّ.

كتاب الهبة

التمليك بلا عِوضٍ هبةٌ، فَإن ملَّك محتاجاً لثواب الآخرة فصدقةٌ، وَإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراماً له فهديةٌ.

وشرطُ الهبة: إيجابٌ وقبولٌ لفظاً، ولا يُشترطان في الهديّة على الصحيح، بل يكفي البَعثُ مِن هذا والقَبضُ مِن ذاك.

ولو قال: (أَعمَرتُكَ هذه الدارَ فَإذَا مِتَّ فَهِيَ لِوَرَثَتِكَ) فهي هبةٌ، ولو اقتصر

على: (أَعمَرتُكَ).. فكذا في الجديد، ولو قال: (فإذا مِتَّ عَادَت إِلَيَّ) فكذا في الأصح.

ولو قال: (أَرقَبتُكَ) أَو (جَعَلتُهَا لَكَ رُقبَى)؛ أي: إِن مِتَّ قَبلِي عادت إليَّ، وَإِن مِتُّ قَبلَكَ استَقَرَّت لَكَ).. فالمذهبُ: طَردُ القولين الجديدِ والقديمِ.

وما جاز بيعُه جاز هبتُه، وما لا كمجهولٍ ومغصوبٍ وضالٍّ فلا، إلا حَبَّتَي حِنطَةٍ ونحوِها .

وهبة الدَّين للمَدِين إبراءٌ، ولغيرِهِ باطلةٌ في الأصحّ.

ولا يُملَكُ موهوبٌ إلّا بقبضٍ بإذنِ الواهبِ، فلو مات أحدُهما بين الهِبَةِ والقَبضِ قَامَ وَارِثُه مقامَه، وقيل: ينفسخ العقدُ.

ويُسَنُّ للوالد العدلُ في عطيّة أولاده؛ بأن يُسَوِّيَ بين الذكر والأنثى، وقيل: كقِسمَةِ الإرثِ.

وللأب الرجوعُ في هبة وَلَدِهِ، وكذا لسائر الأصول على المشهورِ، وشرطُ

رجوعِهِ: بقاءُ الموهوب في سَلطَنَةِ المُتَّهِبِ؛ فَيمتَنِعُ بِبَيعِهِ ووَقفِهِ، لَا بِرَهنِهِ وَهِبَتِهِ قبل القَبضِ وتَعلِيقِ عِتقِه وَتَزوِيجِهَا وَزِرَاعَتِهَا، وكذا الإجارةُ على المذهب.

ولو زال مِلكُهُ وَعَادَ لم يَرجِع في الأصحّ، ولو زَادَ رَجَعَ فِيهِ بِزِيَادَتِهِ المتَّصِلة لا المنفَصِلة.

ويَحصُلُ الرجوعُ بِـ (رَجَعتُ فِيمَا وَهَبتُ) أَو (استَرجَعتُهُ) أو (رَدَدْتُهُ إِلَى مِلكِي

أو (نَقَضتُ الهِبَةَ)، لا بِبَيعِهِ وَوَقفِهِ وَهِبَتِهِ وَإِعتَاقِهِ وَوَطئِهَا فِي الأَصَحّ.

ولا رجوعَ لِغَيرِ الأُصُول فِي هِبَةٍ مقيَّدَة بنَفيِ الثَّوَاب. وَمتَى وَهَبَ مطلقًا فَلَا ثَوَابَ إِنْ وَهَبَ لِدُونِهِ، وَكَذَا لِأَعْلَى مِنْهُ فِي الأَظْهَرِ، وَلِنَظِيرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ وَجَبَ فَهُوَ قِيمَةُ الْمَوْهُوبِ فِي الأَصَحّ، فَإِنْ لَمْ يُثِبْهُ فَلَهُ الرُّجُوعُ.

وَلَوْ وَهَبَ بِشَرْطِ ثَوَابٍ مَعْلُومٍ فَالأَظْهَرُ: صِحَّةُ الْعَقْدِ، ويكُونُ بَيْعًا عَلَى الصحِيحِ، أَوْ مَجْهُولٍ فَالْمَذْهَبُ: بُطْلَانُهُ.

وَلَوْ بَعَثَ هَدِيَّةً فِي ظَرْفٍ؛ فَإِنْ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِرَدِّهِ؛ كَقَوْصَرَّةِ تَمْرٍ فَهُوَ هَدِيَّةٌ أَيضًا، وَإِلَّا فَلَا وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا فِي أَكْلِ الْهَدِيَّةِ مِنْهُ إِنِ اقْتَضتْهُ الْعَادَةُ.

* * *

كتابُ اللُّقَطة

يُسْتَحَبُّ الالْتِقَاطُ لِوَاثِقٍ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ - وَقِيلَ: يَجِبُ - وَلَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ وَاثِقٍ، وَيَجُوزُ فِي الأَصَحِّ، وَيُكْرَهُ لِفَاسِقٍ.

وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الإِشْهَادُ عَلَى الالْتِقَاطِ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ الْتِقَاطُ الْفَاسِقِ وَالصَّبِيِّ وَالذِّمِّيِّ فِي دَارِ الإِسْلَامِ.

ثُمَّ الأَظْهَرُ: أَنَّهُ يُنْزَعُ مِنَ الْفَاسِقِ، وَيُوضَعُ عِنْدَ عَدْلٍ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَمَدُ تَعْرِيفُهُ، بَلْ يُضَمُّ إِلَيْهِ رَقِيبٌ.

وَيَنْزِعُ الْوَلِيُّ لُقَطَةَ الصَّبِيِّ وَيُعَرِّفُ وَيَتَمَلَّكُهَا لِلصَّبِيِّ إِنْ رَأَى ذَلِكَ حَيْثُ يَجُوزُ الاقْتِرَاضُ لَهُ، وَيَضْمَنُ الْوَلِيُّ إِنْ قَصَّرَ فِي انْتِزَاعِهِ حَتَّى تَلِفَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ.

وَالأَظْهَرُ: بُطْلَانُ الْتِقَاطِ الْعَبْدِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِتَعْرِيفِهِ، فَلَوْ أَخَذَهُ سَيِّدُهُ مِنْهُ كَانَ الْتِقَاطًا.

قُلْتُ: الْمَذْهَبُ: صِحَّةُ الْتِقَاطِ الْمُكَاتَبِ كِتَابَةً صَحِيحَةً وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، وَهِيَ لَهُ وَلِسَيِّدِهِ، فَإِنْ كَانَتْ مُهَايَأَةً فَلِصَاحِبِ النَّوْبَةِ فِي الأَظْهَرِ، وَكَذَا حُكْمُ سَائِرِ النَّادِرِ مِنَ الأَكْسَابِ وَالْمُؤَنِ إِلَّا أَرْشَ الْجِنَايَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فصلٌ [في بيان لقط الحيوان وغيره وتعريفها]

الْحَيَوَانُ الْمَمْلُوكُ الْمُمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ بِقُوَّةٍ كَبَعِيرٍ وَفَرَسٍ، أَوْ بِعَدْوٍ كَأَرْنَبٍ وَظَبْيٍ، أَوْ طَيَرَانٍ كَحَمَامٍ؛ إِنْ وُجِدَ بِمَفَازَةٍ فَلِلْقَاضِي الْتِقَاطُهُ لِلْحِفْظِ، وَكَذَا لِغَيْرِهِ فِي الأَصَحِّ، وَيَحْرُمُ الْتِقَاطُهُ لِلتَّمَلُّكِ، وَإِنْ وُجِدَ بِقَرْيَةٍ فَالأَصَحُّ: جَوَازُ الْتِقَاطِهِ لِلتَّمَلُّكِ.

وَمَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا كَشَاةٍ يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ لِلتَّمَلُّكِ فِي الْقَرْيَةِ وَالْمَفَازَةِ.

وَيَتَخَيَّرُ آخِذُهُ مِنْ مَفَازَةٍ؛ فَإِنْ شَاءَ عَرَّفَهُ وَتَمَلَّكَهُ، أَوْ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ وَعَرَّفَهَا ثُمَّ تَمَلَّكَهُ، أَوْ أَكَلَهُ وَغَرِمَ قِيمَتَهُ إِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ.

فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْعُمْرَانِ فَلَهُ الْخَصْلَتَانِ الأُولَيَانِ لَا الثَّالِثَةُ فِي الأَصَحِّ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَلْتَقِطَ عَبْدًا لَا يُمَيِّزُ، وَيَلْتَقِطَ غَيْرَ الْحَيَوَانِ؛ فَإِنْ كَانَ يَسْرُعُ فَسَادُهُ؛ كَهَرِيسَةٍ؛ فَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَعَرَّفَهُ لِيَتَمَلَّكَ ثَمَنَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَمَلَّكَهُ فِي الْحَالِ وَأَكَلَهُ، وَقِيلَ: إِنْ وَجَدَهُ فِي عُمْرَانٍ وَجَبَ الْبَيعُ.

وَإِنْ أَمْكَنَ بَقَاؤُهُ بِعِلَاجٍ كَرُطَبٍ يَتَجَفَّفُ؛ فَإِنْ كَانَتِ الْغِبْطَةُ فِي بَيْعِهِ بِيعَ، أَوْ فِي تَجْفِيفِهِ وَتَبَرَّعَ بِهِ الْوَاجِدُ جَفَّفَهُ، وَإِلَّا بِيعَ بَعْضُهُ لِتَجْفِيفِ الْبَاقِي.

وَمَنْ أَخَذَ لُقَطَةً لِلْحِفْظِ أَبَدًا فَهِيَ أَمَانَةٌ، فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْقَاضِي لَزِمَهُ الْقَبُولُ، وَلَمْ يُوجِبِ الأَكْثَرُونَ التَّعْرِيفَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، فَلَوْ قَصَدَ بَعْدَ ذَلِكَ خِيَانَةً لَمْ يَصِرْ ضَامِنًا فِي الأَصَحِّ، وَإِنْ أَخَذَ بِقَصْدِ خِيَانَةٍ فَضَامِنٌ، وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَهُ أَنْ يُعَرِّفَ وَيَتَمَلَّكَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَإِنْ أَخَذَ لِيُعَرِّفَ وَيَتَمَلَّكَ فَأَمَانَةٌ مُدَّةَ التَّعْرِيفِ، وَكَذَا بَعْدَهَا مَا لَمْ يَخْتَرِ التَّمَلُّكَ فِي الأَصَحِّ.

وَيَعْرِفُ جِنْسَهَا وَصِفَتَهَا وَقَدْرَهَا وَعِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ يُعَرِّفُهَا فِي الأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا سَنَةً عَلَى الْعَادَةِ؛ يُعَرِّفُ أَوَّلًا كُلَّ يَوْمٍ طَرَفَيِ النَّهَارِ، ثُمَّ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، ثُمَّ كُلَّ أُسْبُوعٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَلَا تَكْفِي سَنَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الأَصَحِّ.

قُلْتُ: الأَصَحُّ: تَكْفِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيَذْكُرُ بَعْضَ أَوْصَافِهَا وَلَا تلزَمُهُ مُؤْنَةُ التَّعْرِيفِ إِنْ أَخَذَ لِحِفْظٍ، بَلْ يُرَتِّبُهَا الْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ يَقْتَرِضُ عَلَى الْمَالِكِ، وَإِنْ أَخَذَ لِتَمَلُّكٍ لَزِمَتْهُ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَتَمَلَّكْ فَعَلَى الْمَالِكِ.

وَالأَصحُّ: أَنَّ الْحَقِيرَ لَا يُعَرَّفُ سَنَةً، بَلْ زَمَنًا يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ يُعْرِضُ عَنْهُ غَالِبًا.

فصلٌ [في تملك اللقطة وغرمها وما يتبعها]

إِذَا عَرَّفَ سَنَةً لَمْ يَمْلِكْهَا حَتَّى يَخْتَارَهُ بِلَفْظٍ كَـ: (تَمَلَّكْتُ)، وَقِيلَ: تَكْفِي النِّيَّةُ، وَقِيلَ: يَمْلِكُ بِمُضِيِّ السَّنَةِ.

فَإِنْ تَمَلَّكَ فَظَهَرَ الْمَالِكُ وَاتَّفَقَا عَلَى رَدِّ عَيْنِهَا فَذَاكَ، وَإِنْ أَرَادَهَا الْمَالِكُ وَأَرَادَ الْمُلْتَقِطُ الْعُدُولَ إِلَى بَدَلِهَا أُجِيبَ الْمَالِكُ فِي الأَصَحِّ، فَإِنْ تَلِفَتْ غَرِمَ مِثْلَهَا أَوْ قِيمَتَهَا يَوْمَ التَّمَلُّكِ، وإِنْ نَقَصَتْ بِعَيْبٍ فَلَهُ أَخْذُهَا مَعَ الأَرْشِ فِي الأَصَحِّ.

وإِذَا ادَّعَاهَا رَجُلٌ وَلَمْ يَصِفْهَا وَلَا بَيِّنَةَ لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ، وإِنْ وَصَفَهَا وَظَنَّ صِدْقَهُ جَازَ الدَّفْعُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ دَفَعَ فَأَقَامَ آخَرُ بَيِّنَةً بِهَا حُوِّلَتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ تَلِفَتْ عِنْدَهُ فَلِصاحِبِ الْبيِّنَةِ تَضْمِينُ الْمُلْتَقِطِ وَالْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: لَا تَحِلُّ لُقَطَةُ الْحَرَمِ لِلتَّمَلُّكِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَجِبُ تَعْرِيفهَا قَطْعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

كتابُ اللَّقيط

الْتِقَاطُ الْمَنْبُوذِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيَجِبُ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ وِلَايَةُ الالْتِقَاطِ لِمُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ عَدْلٍ رَشِيدٍ.

فَلَوِ الْتَقَطَ عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ انْتُزِعَ مِنْهُ، فَإِنْ عَلِمَهُ فَأَقَرَّهُ عِنْدَهُ أَوِ الْتَقَطَ بِإِذْنِهِ فَالسَّيِّدُ الْمُلْتَقِطُ.

وَلَوِ الْتَقَطَ صَبِيٌّ أَوْ فَاسِقٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ أَوْ كَافِرٌ مُسْلِمًا انْتُزِعَ.

وَلَوِ ازْدَحَمَ اثْنَانِ عَلَى أَخْذِهِ جَعَلَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَإِنْ سَبَقَ وَاحِدٌ فَالْتَقَطَهُ مُنِعَ الآخَرُ مِنْ مُزَاحَمَتِهِ، وَإِنِ الْتَقَطَاهُ مَعًا وَهُمَا أَهْلٌ فَالأَصَحُّ: أَنَّهُ يُقَدَّمُ غَنِيٌّ عَلَى فَقِيرٍ، وَعَدْلٌ عَلَى مَسْتُورٍ، فَإِنِ اسْتَوَيَا أُقْرِعَ.

وَإِذَا وَجَدَ بَلَدِيٌّ لَقِيطًا بِبَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَادِيَةٍ، وَالأَصَحُّ: أَنَّ لَهُ نَقْلَهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَأَنَّ لِلْغَرِيبِ إِذَا الْتَقَطَهُ بِبَلَدٍ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَإِنْ وَجَدَهُ بِبَادِيَةٍ فَلَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَلَدٍ، وَإِنْ وَجَدَهُ بَدَوِيٌّ بِبَلَدٍ فَكَالْحَضَرِيِّ، أَوْ بِبَادِيَةٍ أُقِرَّ فِي يَدِهِ، وَقِيلَ:

إِنْ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ لِلنُّجْعَةِ لَمْ يُقَرَّ.

وَنَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ الْعَامِّ كَوَقْفٍ عَلَى اللُّقَطَاءِ، أَوِ الْخَاصِّ؛ وَهُوَ: مَا اخْتَصَّ بِهِ؛ كَثِيَابٍ مَلْفُوفَةٍ عَلَيْهِ وَمَفْرُوشَةٍ تَحْتَهُ وَمَا فِي جَيْبِهِ مِنْ دَرَاهِمَ وَغَيْرِهَا وَمَهْدِهِ وَدَنَانِيرَ مَنْثُورَةٍ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ.

وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارٍ فَهِيَ لَهُ.

وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ وَكَذَا ثِيَابٌ وَأَمْتِعَةٌ مَوْضُوعَةٌ بِقُرْبِهِ فِي الأَصَحِّ.

فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ فَالأَظْهَرُ: أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَامَ الْمُسْلِمُونَ بِكِفَايَتِهِ قَرْضًا، وَفِي قَوْلٍ: نَفَقَةً.

وَلِلْمُلْتَقِطِ الاسْتِقْلَالُ بِحِفْظِ مَالِهِ فِي الأَصَحِّ، وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي قَطْعًا.

فصلٌ [في الحكم بإسلام اللقيط]

إِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِدَارِ الإِسْلَامِ وَفِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ، أَوْ بِدَارٍ فَتَحُوهَا وَأَقَرُّوهَا بِيَدِ

كُفَّارٍ صُلْحًا أَو بَعْدَ مِلْكِهَا بِجِزْيَةٍ وَفِيهَا مُسْلِمٌ حُكِمَ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ.

وَإِنْ وُجِدَ بِدَارِ كُفَّارٍ فَكَافِرٌ إِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا مُسْلِمٌ، وَإِنْ سَكَنَهَا مُسْلِمٌ كَأَسِيرٍ وَتَاجِرٍ فَمُسْلِمٌ فِي الأَصَحِّ.

وَمَنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِالدَّارِ فَأَقَامَ ذِمِّيٌّ بَيِّنَةً بِنَسَبِهِ لَحِقَهُ وَتَبِعَهُ فِي الْكُفْرِ، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى الدَّعْوَى فَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَتْبَعُهُ فِي الْكُفْرِ، وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الصبِيِّ بِجِهَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ لَا تُفْرَضَانِ فِي لَقِيطٍ:

إِحْدَاهُمَا: الْوِلَادَةُ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا وَقْتَ الْعُلُوقِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، فإن بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْرًا فَمُرْتَدٌّ، وَلَوْ عَلِقَ بَيْنَ كَافِرَيْنِ ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا حُكِمَ بِإِسْلَامِه، فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْرًا فَمُرْتَدٌّ، وَفِي قَوْلٍ: كَافِرٌ أَصْلِيٌّ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا سَبَى مُسْلِمٌ طِفْلًا تَبِعَ السَّابِيَ فِي الإِسْلَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ، وَلَوْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فِي الأَصَحِّ.

وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ اسْتِقْلَالًا عَلَى الصَّحِيحِ.

فصلٌ [في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه وتوابع ذلك]

إِذَا لَمْ يُقِرَّ اللَّقِيطُ بِرِقٍّ فَهُوَ حُرٌّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ أَحَدٌ بَيِّنَةً بِرِقِّهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِشَخْصٍ فَصَدَّقَهُ قُبِلَ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ إِقْرَارُهُ بِحُرِّيَّةٍ، وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَلَّا يَسْبِقَ تَصَرُّفٌ يَقْتَضِي نُفُوذُهُ حُرِّيَّةً كَبَيعٍ وَنِكَاحٍ، بَلْ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي أَصْلِ الرِّقِّ وَأَحْكَامِهِ الْمُسْتَقْبَلَةِ لَا الْمَاضِيَةِ الْمُضِرَّةِ بِغَيْرِهِ فِي الأَظْهَرِ، فَلَوْ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَأَقَرَّ بِرِقٍّ وَفِي يَدِهِ مَالٌ قُضِيَ مِنْهُ، وَلَوِ ادَّعَى رِقَّهُ مَنْ لَيْسَ فِي يَدِهِ بِلَا بَيِّنَةٍ لَمْ يُقْبَلْ،

وَكَذَا إِنِ ادَّعَاهُ الْمُلْتَقِطُ فِي الأَظْهَرِ.

وَلَوْ رَأَيْنَا صَغِيرًا مُمَيِّزًا أَوْ غَيْرَهُ فِي يَدِ مَنْ يَسْتَرِقُّهُ وَلَمْ يُعْرَفِ اسْتِنَادُهَا إِلَى الْتِقَاطٍ حُكِمَ لَهُ بِالرِّقِّ، فَإِنْ بَلَغَ وَقَالَ: (أَنَا حُرٌّ) لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الأَصَحِّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِرِقِّهِ عُمِلَ بِهَا، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تتعَرَّض الْبَيِّنَةُ لِسَبَبِ الْمِلْكِ، وَفِي قَوْلٍ: يَكْفِي مُطْلَقُ الْمِلْكِ.

وَلَوِ اسْتَلْحَقَ اللَّقِيطَ حُرٌّ مُسْلِمٌ لَحِقَهُ وَصَارَ أَوْلَى بِتَرْبِيَتِهِ، وَإِنِ اسْتَلْحَقَهُ عَبْدٌ لَحِقَهُ، وَفِي قَوْلٍ: يُشْتَرَطُ تَصْدِيقُ سَيِّدِهِ، وَإِنِ اسْتَلْحَقَتْهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَلْحَقْهَا فِي الأَصَحِّ، أَوِ اثنانِ لَمْ يُقَدَّمْ مُسْلِمٌ وَحُرٌّ عَلَى ذِمِّيٍّ وَعَبْدٍ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ فَيَلْحَقُ مَنْ أَلْحَقَهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِفٌ، أَوْ تَحَيَّرَ، أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا، أَوْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا أُمِرَ بِالانْتِسَابِ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَى مَنْ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا، وَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ مُتَعَارِضَتَيْنِ سَقَطَتَا فِي الأَظْهَرِ.

* * *

الفهرس

كلمة تقديم ٣
نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر ٥
شرح السنة للإمام المزني ٣٥
منهاج الطالبين وعمدة المفتين للحافظ النووي ٦٣
كتب الوقف ٦٤
كتب الهبة ٧٦
كتب اللُّقَطة ٨١
كتب اللَّقيط ٩١
الفهرس ١٠٠
الملاحظات ١٠١

الملاحظات

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الملاحظات

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الملاحظات

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

دورة الإمام المُزَنِيّ السلفية

Daurah Salafiyyah

IMAM AL-MUZANI

1445 H / 2023 M